

كشاف القناع عن متن الإقناع

(الشرع) .

قلت ولا تخرج عما أمر به أو نهى عنه (قال الشيخ وقوله [أكبر كالدعاء عليه) أي فيعزر عليه .

وجزم به في المنتهى .

قال الشيخ (ومن دعي عليه ظلما فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو أخراك [أو لعنك [أو شتمه بغير فرية) أي قذف (نحو يا كلب يا خنزير فله أن يقول له مثل ذلك) لقوله تعالى ! . !

(أو تعزيره) أي وله أن يرفعه للحاكم ليعزره لكونه ارتكب معصية ولا يردده عليه)

ومقتضى كلامه (أي الشيخ) في موضع آخر أنه لا يلعن من لعنه كما تقدم) .

قلت ولا يدعو عليه ولا يشتمه بمثله بل يعزره (وإذا كان ذنب الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له) أي المظلوم (أن يفسد) على الظالم (دينه) قال تعالى ! . !

(لكن له) أي المظلوم (أن يدعو عليه بما يفسد به دينه مثل ما فعل) معه لقوله

تعالى ! . !

قلت الأولى عدم ذلك (وكذا لو افترى) إنسان (عليه الكذب لم يكن له) أي المكذوب (أن يفترى عليه الكذب لكن له أن يدعو عليه الكذب) لكن له أن يدعو [عليه بمن يفترى عليه الكذب نظير ما افتراه وإن كان هذا الافتراء محرما لأن [إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه سبحانه (ولا ظلم فيه) لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء .

(وقال وإذا كان له أن يستعين بمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى

بالجواز .

انتهى وقال) الإمام (أحمد الدعاء قصاص وقال فمن دعا فما صبر) أي فقد انتصر لنفسه !

! .

\$ فصل (والقوادة التي تفسد النساء والرجال \$ أقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي

شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال) لتجنب (وإذا أركبت) القوادة (دابة وضمت

عليها ثيابها) ليأمن كشف عورتها